المصرف التجاري العراقي الإسلامي
commercial islamic bank of iraq

سياسة توزيع الأرباح

2026

الحالة	التحديثات		
تاريخ اعداد الاجراء	/		
تاريخ الاصدار	2024/5/28		
المصادقة على الاجراء	الهيئة الشرعية	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	/
المصادقة على الاجراء	لجنة /	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	/
المصادقة على الاجراء	مجلس الادارة	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	(305) بتاريخ (2025/03/26)
التحديث	2026/03/09		
المصادقة على الاجراء	الهيئة الشرعية	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	
المصادقة على الاجراء	لجنة /	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	
المصادقة على الاجراء	مجلس الادارة	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	

1. المجال:

توفر سياسة توزيع الأرباح إطاراً عاماً لتوزيع حصص العوائد بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. الهدف:

تضع سياسة توزيع الأرباح إطار عمل لتحديد الأساس الذي يقوم عليه توزيع الأرباح بين فئات مختلفة من مُقدمي الأموال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتوافق مع المتطلبات الشرعية المعتمدة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف، ويتعين مراجعة هذه السياسة بشكل سنوي.

3. التعاريف:

حسابات الاستثمار المشترك:

تمثل حسابات الاستثمار المشترك أرصدة حسابات العملاء الاستثمارية لدى المصرف والقائمة على اساس المضاربة والوكالة.

حقوق المساهمين:

تمثل حقوق المساهمين القيمة الدفترية للشركة (المصرف) وتتكون من رأس المال والاحتياطيات والارباح المحتجزة.

التنضيض الحكمي:

وهو التعبير عن الموجودات بالقيمة السوقية المتوقع تحقيقها حال البيع، من اجل تسهيل احتساب الأرباح أو الخسائر وتحديد حقوق كل من الأطراف.

احتياطي معدل الارباح:

هو المبلغ الذي يحتجزه المصرف من دخل أموال المضاربة، قبل اسقتطاع حصة المُضارب (وفقا لشروط وأحكام الحسابات الاستثمارية) بغرض المحافظة على مستوي معين من توزيعات الارباح لأصحاب حسابات الاستثمار في الفترات اللاحقة اذا تطلب الامر ذلك.

احتياطي مخاطر الاستثمار:

هو المبلغ الذي يحتجزه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار (وفقا لشروط وأحكام الحسابات الاستثمارية) بعد اسقتطاع حصة المُضارب، لغرض الحماية من مخاطر الخسارة المستقبلية للاستثمارات لأصحاب حسابات الاستثمار.

4. المسؤوليات:

تقع على الإدارة المالية مسئولية مراقبة تنفيذ سياسة توزيع الأرباح بين أصحاب حسابات الاستثمار المشترك والمساهمين.

5. السياسة:

تغطي هذه السياسة فئات حسابات المودعين، بالأهداف الاستثمارية لكل منهم وتُقرّر التخصيص الاستراتيجي للأموال، ومعاملة الأرباح المرحلة وتحويل الأرباح القابلة للتوزيع بين المودعين والمساهمين والأرباح المُحتفظ بها بِناءً على نتائج المصرف على أساس دوري.

5-1 حسابات الاستثمار المشترك

يُفوّض صاحب الحساب المشترك المصرف في استثمار أمواله بعقود مضاربة وعقود وكالة. ويجوز للمصرف خلط أموال حسابات الاستثمار المشترك مع أمواله الخاصة (حقوق المساهمين) ومع الأموال الأخرى والتي للمصرف الحق في استثمارها. وتندرج حسابات الاستثمار المشترك تحت أي من أنواع العقود الإسلامية التالية:

أ. حسابات استثمار قائمة على المُضاربة – المطلقة

ب. حسابات استثمار قائمة على الوكالة – المطلقة

ج. حسابات الاستثمار المقيدة (المضاربة / الوكالة)

1-1-5 حسابات الاستثمار القائمة على المُضاربة - المطلقة

أصحاب هذه الحسابات يفوضون المصرف في استثمار هذه الحسابات في عقود قائمة على المُضاربة وفقًا لما يراه المصرف مناسبًا، بدون فرض قيود على المصرف في استثمار هذه الحسابات في غرض أو مشروع مُعين، كما أنهم يأذنون للمصرف بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق المساهمين) أو الأموال التي له حق التصرف فيها (الحسابات الجارية ومافي حكمها).

ويتقاسم أصحاب حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة والمصرف الأرباح وفقًا حسب نسبة مساهمة كل نوع منها في الأموال المستثمرة والقواعد المنظمة لتلك الحسابات.

2-1-5 حسابات الاستثمار القائمة على الوكالة- المطلقة

أموال الاستثمار القائمة على الوكالة المطلقة هي أموال حسابات الاستثمار المشترك التي يحتفظ بها المصرف (الوكيل)، حيث تُستثمر هذه الأموال في الوعاء الاستثماري العام الذي يديره المصرف (الوكيل). وقد يقوم المصرف بإستثمارتلك الأموال مقابل أجر محدد أو مقابل أجر محدد بالإضافة إلى الزيادة عن الربح المتوقع مع العميل وذلك كحافز للمصرف (الوكيل بالإستثمار) عن حسن الاداء لتحقيقه عائد أعلى من المتوقع وفقا للشروط والاحكام حساب الوكالة بالاستثمار.

3-1-5 حسابات الاستثمار المُقيدة (المضاربة / الوكالة)

أصحاب هذه الحسابات يفوضون المصرف في استثمار أموالهم في استثمارات مُقيدة قائمة على المضاربة / الوكالة، بينما يضعوا للمصرف شروط معينة، مثل استثمار هذه الحسابات في مشروع أو نشاط مُعين أو أن يضعوا شرطًا للمصرف بعدم خلط أموال تلك الحسابات مع الأموال الخاصة بالمصرف. ويجوز أن يكون القيد الذي يضعه أصحاب هذه الحسابات على شرط تنفيذ بيع مُعين بربح مُعين ليس أقل من حد مُعين.

4-1-5 الحسابات الجارية

هي حسابات يضمن المصرف دفع أرصدتها او جزء منها عند الطلب. وهي بذلك تعتبر قرض حسن من العميل الى المصرف لا يستحق العميل عنها اي ارباح ولا يتحمل اي خسائر وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية. و يجوز استثمار أرصدة هذه الحسابات أو جزء منها وفق ماتقرره إدارة المصرف، وتعود نتائج هذا الإستثمار من أرباح أو خسائر على مساهمي المصرف.

حسابات الاستثمار المشترك (تتمة):

5-1-5 الاستثمار القائم على المرابحة

المرابحة هي عبارة عن اتفاق يوافق فيه المصرف على شراء سلعة من العميل بسعر آجل مُتفق عليه (شراء سلعة نيابة عن عميل من الوسيط "أ") ثم يبيع السلعة (للوسيط "ب") وذلك غالباً بغرض توفير سيولة للمصرف. ويسجل الفرق بين سعر البيع والشراء على أنه تكلفة التمويل من المصرف. والمرابحة هي بيع لأصل بتكلفة زائد ربح متفق عليه.

سيقوم المصرف بتقديم ودائع على شكل استثمارات قائمة على المرابحة الاستثمارية لإدارة احتياجات السيولة، وسيتم استخدامها في المعاملات فيما بين البنوك أو للعملاء من الشركات الكبيرة فقط.

وحيث أنَّ أموال الاستثمار القائم على المرابحة الاستثمارية لن يتم المساهمة بها في وعاء الاستثمار المشترك، فسوف يتم تصنيفها مستقلةً عن اصحاب حسابات الاستثمار المشترك في المصرف.

2-5 مصادر أموال الوعاء المشترك

1-2-5 أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة

تأخذ تلك الحسابات احد الأشكال الاتية:

1-1-2-5 حسابات الاستثمار المطلقة القائمة على المُضاربة / الوكالة

يُفوّض أصحاب هذه الحسابات المصرف باستثمار اموالهم بدون قيود مُحددة، وهي حسابات قائمة على عقود بالمضاربة أو الوكالة. وتُخصص الأرباح / الخسائر بالنسبة والتناسب وفقًا لمساهمة كل حساب في الأموال المستثمرة والقواعد المُنظمة لهذه الحسابات. ويحق للمصرف خلط أمواله مع أموال أصحاب تلك الحسابات الاستثمارية للاستثمار في الوعاء المشترك.

وتُوزع الأرباح/ الخسائر الناتجة من الاستثمار في الوعاء المشترك بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار (المضاربة والوكالة) وفقاً لنسب المبالغ المستثمرة لكل منهم في الوعاء الاستثماري المشترك.

2-1-2-5 حسابات التوفير القائمة على المضاربة / الوكالة

هي حسابات استثمارية يحق للعميل سحب كل او جزء من أرصدة تلك الحسابات في أي وقت.

3-1-2-5 حسابات الودائع القائمة على المضاربة / الوكالة

هي ودائع محددة الأجل قائمة على عقد الوديعة المُبرم بين المصرف والمُودِع. وعلى سبيل المثال قد تكون ودائع شهرية، أو ربع سنوية، أو نصف سنوية، أو سنوية، أو أي فترات أخرى يُتفق عليها بين الطرفين.

تُحسب الأموال المستخدمة في الاستثمار لكل وديعة استثمار باستخدام النسب المنصوص عليها في العقود لفتح هذه الحسابات مع العملاء.

2-5 مصادر أموال الوعاء المشترك (تتمة):

3-2-5 حسابات حقوق المساهمين

تتكون حسابات حقوق المساهمين من رأس المال، والاحتياطيات والارباح المحتجزة للمساهمين، وأي أرصدة أخرى للمساهمين، باستثناء الاحتياطيات للتغييرات في القيمة العادلة، واحتياطي معدل الارباح إن وُجِد. وتكون مساهمة هذه الأموال في الاستثمار بنسبة 100%.

3-5 حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المُقيدة وما يعادلها

تُستثمر أرصدة هذه الحسابات بِناءً على تعليمات العميل. ويجوز استثمارها في صناديق أو محافظ استثمارية، إلخ. وتُحسب الأرباح/ الخسائر الناتجة منها مستقلةً عن الوعاء المشترك. ويجوز أن يُساهم المصرف في هذه الاستثمارات بجزء من أمواله الخاصة أو بأموال أخرى تحت تصرفه.

4-5 نسب المساهمة في الأموال المستثمرة

1-4-5 تحديد حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية في الوعاء الاستثماري المشترك:

تُموَّل الاستثمارات التي يديرها المصرف في الوعاء المشترك (أموال حسابات الاستثمار المشترك وأموال المساهمين)، على أساس تناسبي إلى مجموع الأموال المُتاحة للاستثمار لكل من المودعين والمساهمين. ويُخصص صافي الربح بينهم على أساس نسبة مساهمة هذه الأموال في الاستثمارات.

2-4-5 نسب المساهمة في الأموال المُستثمرة

- تشارك أرصدة حقوق المساهمين في الاموال المستثمرة بنسبة 100%.
- يحدد مجلس ادارة المصرف نسبة الاموال المستثمرة الى الحسابات الجارية وما في حكمها وفق ما يراه مناسباً وتعود نتائج الاستثمار في تلك الارصدة من ربح او خسارة على مساهمي المصرف.
- فيما يلي نسب مساهمة أرصدة حسابات الاستثمار المشترك في الأموال المُستثمرة، بعد الأخذ في الاعتبار أي الاحتياطيات النقدية إلالزامية وفق التعليمات الرقابية و لتوفير متطلبات إدارة السيولة وفق شروط واحكام كل حساب استثماري:

نوع الحساب	المساهمة (%)		
حسابات توفير استثمارية	%100		
حسابات ودائع مُضاربة – بالعملة المحلية		**حسابات ودائع مُضاربة – بالعملة الأجنبية**	
مضاربة لمدة محددة: مفتوحة	%100	مضاربة لمدة محددة: مفتوحة	%100
مضاربة لمدة محددة: 1 شهر	%100	مضاربة لمدة محددة: 1 شهر	%100
مضاربة لمدة محددة: 3 شهور	%100	مضاربة لمدة محددة: 3 شهور	%100
مضاربة لمدة محددة: 6 شهور	%100	مضاربة لمدة محددة: 6 شهور	%100
مضاربة لمدة محددة: 9 شهور	%100	مضاربة لمدة محددة: 9 شهور	%100
مضاربة لمدة محددة: 12 شهر	%100	مضاربة لمدة محددة: 12 شهر	%100

5-5 تحديد صافي الأرباح القابلة للتوزيع

يتم احتساب الأرباح من الوعاء الاستثماري وتحديد حصة المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك وفق الاتي:

بيـــــــــــــــــان	الإجمالي	حصة أصحاب حسابات الاستثمار بالمضاربة	حصة أصحاب حسابات حقوق المساهمين
إجمالي الإيرادات من وعاء الاستثمار المشترك	××		
ناقص: إجمالي النفقات المباشرة وأي تكلفة معروفة محددة	(××)		
ناقص: حصة أصحاب حسابات الاستثمار بالوكالة			
ناقص: رسوم الوكالة (أجر أو الزيادة عن معدل العائد المتوقع)			
الإيرادات القابلة للتوزيع لأصحاب حسابات الاستثمار بالمضاربة وأصحاب حسابات حقوق المساهمين	××		
يُضاف: تعديلات في صافي ربح الوعاء المشترك (كما هو مذكور في الملاحظة 1)	+/- ××		
/صافي ربح الوعاء المشترك	××		
صافي ربح الوعاء المشترك مُوزّع بين أصحاب حسابات الاستثمار بالمضاربة (للمنتجات المتعددة) والمساهمين بِناءً على نسبة الأموال المستثمرة لكل منهم:		××	××

ناقص: احتياطي معدل الارباح (إن وُجِد)	(××)	(××)	(××)
يُضاف: الجزء المستخدم من احتياطي معدل الارباح (إن وُجِدَ)	××	××	××
صافي الربح بعد احتياطي معدل الارباح	××	××	××
ناقص: أتعاب المُضارِب		(××)	××
صافي الربح قبل احتياطي مخاطر الاستثمار		××	××
ناقص: احتياطي مخاطر الاستثمار (إن وُجِد)		(××)	---
يُضاف: الجزء المُستخدم من احتياطي مخاطر الاستثمار (إن وُجِد)		××	---
صافي الربح القابل للتوزيع		××	××

ملاحظة "1" التعديلات في صافي ربح الوعاء المشترك.

البنود الآتية يتم تعديلها في صافي الربح للوعاء المشترك:

- الأرباح التقديرية المستحقة لاصحاب حسابات المُضاربة الاستثمارية والمثبتة في سجلات كمصاريف مستحقة.

الأرباح الصافية من الاستثمارات المُقيدة:

يتم تحديد صافي الربح من الاستثمارات المقيدة من خلال خصم التكاليف المتعلقة بهذه الاستثمارات من إجمالي الإيرادات المُحققة من مثل هذه الاستثمارات. وسيتم توزيع حاصل الربح أو الخسارة لهذه الاستثمارات على أصحاب هذه الأموال.

إذا كانت العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المُقيدة قائمة على عقود مضاربة، سيحصل المصرف على حصة من صافي الربح في مقابل الجهود التي بذلها. وفي حالة الخسارة، لا يحصل المصرف على مقابل للجهود التي بذلها، ولا تترتب على المصرف أي مسئولية عن الخسارة ما لم تثبُت مخالفة بالتقصير او التعدي من جانب المصرف.

وإذا كانت العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المُقيدة قائمة على عقود وكالة بالاستثمار، سيحصل المصرف على مبلغ مقطوع في مقابل الجهود التي بذلها في إدارة تلك الاستثمارات المُقيدة، سواءً كان حاصل تلك الاستثمارات ربح أو خسارة (ما لم يكن سبب الخسارة يرجع للمصرف أو لمخالفة شروط عقد الوكالة). وفي حالة زيادة الربح المحقق عن الربح المتوقع يحصل المصرف على تلك الزيادة أو جزء منها وذلك لتحفيز الوكيل بالاستثمار لتحقيق عائد أعلى من المتوقع وذلك وفق الشروط التعاقدية.

6-5 حالات الخسارة التي تحدُث في الاستثمار المشترك بين حسابات الاستثمار المشترك والمساهمين:

إذا كان صافي نتيجة الوعاء المشترك بالخسارة غير ناتجة عن تقصير أو تعدي المصرف أو مخالفة الشروط التعاقدية فتُحمَّل تلك الخسارة على الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك، بالنسبة والتناسب مع مساهمة أموال كل من أصحاب حسابات الاستثمار المشترك والمساهمين.

7-5 الاحتياطيات ونسب المُضاربة

1-7-5 احتياطي معدل الارباح

يجوز للمصرف إنشاء احتياطي معدل الارباح باحتجاز مبلغ من دخل أموال المضاربة قبل توزيع حصة المُضارِب في الربح، لغرض الحفاظ على مستوى مُعين من العائد لأصحاب حسابات الاستثمار بالمضاربة. وإذا أُعيد لاحقًا أي جزء من ذلك الاحتياطي لأي سبب مهما كان، فيُعاد للربح الصافي قبل توزيع حصة المُضارِب. ويتم قيد احتياطي معدل الارباح لأصحاب حساب الاستثمار بالمضاربة، في حسابات أصحاب الاستثمار بالمضاربة، ويتم قيد إحتياطي معدل الارباح للمساهمين في حقوق المساهمين.

في حالة تصفية الوعاء المُشترك، فإن احتياطي معدل الاباح المُحتفظ به سيتم توزيعه بين أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

2-7-5 احتياطي مخاطر الاستثمار

يجوز للمصرف إنشاء احتياطي مخاطر الاستثمار باحتجاز مبلغ من حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك في الربح، للحماية ضد الخسارة المستقبلية. وإذا أُعيد أي جز من ذلك الاحتياطي لأي سبب مهما كان، فيُعاد لصافي الربح بعد خصم حصة المُضارِب في الربح، ويتم قيد مخاطر الاستثمار في حقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار بالمضاربة.

ويخضع تعديل الاحتياطيات المذكورة أعلاه لسياسة إحتياطي المخاطر.

في حالة تصفية الوعاء المُشترك، فإن احتياطي مخاطر الاستثمار المُحتفظ به سيتم توزيعه بين أصحاب حسابات الاستثمار أو في أوجه الخير تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

3-7-5 أتعاب المُضارِب

يحصل المصرف، بصفته المُضارِب، على أتعاب (جزء من صافي الربح القابل للتوزيع لأصحاب حسابات الاستثمار بالمضاربة مقابل جهوده، بعد خصم احتياطي معدل الارباح وقبل خصم احتياطي مخاطر الاستثمار. **ويجوز للجنة الاستثمار، الخاصة بتوزيع الأرباح المُصرح بها، التنازل عن أي جزء من هذه النسبة دعمًا لأرباح تلك الحسابات**.

والمصرف مُفوَّض باستلام أتعاب مُضارب بما لا يزيد عن 95% من حصة ربح أصحاب حسابات الودائع الاستثمارية بالمضاربة وبما لا يزيد عن 99% كأتعاب مُضارب من حسابات التوفير الاستثماري القائمة على المضاربة وفقًا للشروط والأحكام التي يوقِّعها أصحاب هذه الحسابات الاستثمارية.

4-7-5 رسوم الوكالة

كل أرباح الأموال المُستثمرة بالوكالة في وعاء المُضاربة تعود للمُوكّلين، ويحق للمصرف (الوكيل) الحصول على أتعاب أو أي حوافز أداء مُقررة في حالة زيادة الربح المحقق عن الربح المتوقع وذلك كحافز للوكيل بالاستثمار لتحقيق عائد أعلى من المتوقع وذلك بموجب شروط وأحكام مُتفق عليها مع صاحب حساب الاستثمار بالوكالة.

8-5 تنازل المصرف عن جزء من حصته في الأرباح لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المشترك

يجوز للجنة الاستثمار في المصرف وبتفويض من مجلس الإدارة التنازل عن جزء من حصة المصرف في الأرباح لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المشترك، إذا رأت ضرورة لذلك وعرض هذا التنازل على هيئة الرقابة الشرعية للموافقة عليه.

9-5 مراجعة هيئة الرقابة الشرعية

تقوم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف بمراجعة واعتماد نماذج العقود، والاتفاقيات والمعاملات التي تعود لتوزيع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار المشترك.

يجب إجراء مراجعة شرعية داخلية لضمان تنفيذ توزيع الأرباح وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

10-5 فترة توزيع الأرباح

تُقرّر لجنة الاستثمار في المصرف فترة توزيع الأرباح في المصرف.

11-5 دفع الأرباح

يتم دفع الأرباح لودائع المضاربة والوكالة على أساس الشروط والأحكام المُتفق عليها مع اصحاب الحسابات الاستثمارية.